الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28143.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-04-14

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/06/25 تحت عدد 5848 من الاستاذ "م. ع. ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: المتضررين من وفاة المرحوم "أ. ح" وهما والده "م. ح" ووالدته "م. ب".

ضد : "ش. ت. ت. م" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 54543 الصادر بتاريخ 2014/07/15 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف عليها بمائتي دينار عن الأتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ك. ب" حسب محضره عـ157ـدد بتاريخ 2015/07/16

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/07/23 حسب مقتضيات الفصل 185م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل (المعقبين الآن) لدى المحكمة البداية عارضين بواسطة نائبهما أن مورثهما توفي على اثر حادث مرور جد بتاريخ 2012/07/02 لما كان على متن دراجته النارية تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة واستنادا إلى أحكام القانون عـ86ـدد لسنة 2006 فهما يطلبان الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لكل واحد منهما مبلغ 798,045 6د تعويضا عن ضررهما المعنوي و849,755 د لقاء مصاريف الدفن وتغريمها لفائدتهما بألف دينار عن أتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52132 بتاريخ 2013/07/01 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها على أساس أن الحادث تنطبق عليه الصورة عـ9ـدد من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل وفقها مورث المدعين كامل مسؤولية الحادث.

وحيث استأنف المدعيان ذلك الحكم فقضت محكمة الدرجة الثانية باقراره.

فتعقب الطاعنان الحكم الاستئنافي المضمن نصه بالطالع بواسطة نائبهما الذي نسب له ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

بمقولة أن القرار المطعون فيه أعفى سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها من كل مسؤولية وهو ما يتعارض مع ماديات الحادث ومع الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ضد السائق المذكور والقاضي بسجنه مدة شهرين وتخطئته بثلاثمائة دينار من اجل القتل على وجه الخطأ كتخطئته بثلاثمائة دينار من أجل الجرح على وجه الخطأ اثر حادث مرور وقد تم تحميله كامل مسؤولية الحادث صلب الحكم المذكور وبناء عليه فإن القرار المطعون فيه الذي قضى باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي قضى باقرار الحكم الابتدائي الذي كان قضى بعدم سماع

دعوى التعويض يكون محرفا للوقائع الثابتة التي انبنى عليها الحكم الجزائي القاضي بالادانة ويتجه لذلك نقضه.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 7 م ا ح:

بمقولة أن حجية الجزائي على المدني تبقى قائمة بعد دخول القانون عـ86ـدد لسنة 2005 حيز التنفيذ باعتبار أن القانون المذكور كرس تجزئة المسؤولية بقدر مساهمة كل طرف في الحادث وأبقى على دور القاضي نسبيا في تكييف الوقائع بما يتلائم مع احدى الصور الواردة بجدول تحديد المسؤوليات مع الأخذ بعين الاعتبار الحكم الجزائي القاضي بالادانة مما يجعل القرار المطعون فيه وقع في تناقض مع الحكم الجزائي وجاء مخالفا لأحكام الفصل 7 م ا ح. واتجه نقضه على هذا الأساس.

المطعن الثالث : ضعف التعليل وسوء تأويل القانون عـ86 لسنة 2005:

بمقولة أن القرار المطعون فيه اعتبر أن ماديات الحادث تنضوي تحت أحكام الصورة عـ9 من جدول تحديد المسؤوليات وانتهت إلى تحميل مورث منوبيه بكامل المسؤولية والحال أن الوقائع المادية للحادث التي لها أصل ثابت بالملف تؤكد أن الهالك انتهى من قطع المفترق عندما التحقت به السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها واصطدمت بالدراجة النارية بمقدم السيارة مما يجعل القرار المنتقد ضعيف التعليل حين اعتبر أنه لم يقع احترام أولوية المرور نظرا وأن الدراجة النارية توغلت بالمفترق ولو كانت السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها تسير بسرعة معتدلة لأمكن للهالك المرور بسلام من المفترق ولأمكن تفادي حصول الحادث وبناء عليه فإن القرار المنتقد كان ضعيف التعليل ومخالفا للقانون عـ86ـدد لسنة 2005 حين لم يستبعد الصورة عـ8ـدد أو تطبيق الصورة 23 أو 24 واعتبار المسؤولية متناصفة بين الطرفين وهو ما يستوجب نقضه مع الإحالة على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر في القضية بهيئة أخرى.

المحـــــــكمة

<u>عن جميع المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها:</u>

حيث أن الخطأ الجزائي الناتج عن المسؤولية التقصيرية يختلف عن المسؤولية المدنية المنصوص عليها بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون التأمين عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 ضرورة أن الفصل 123 من هذا القانون نص صراحة على أن

سائق العربة ذات محرك يحرم كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بذات القانون.

وحيث بناء على ذلك فإن ثبوت إدانة سائق الوسيلة المتسببة في الحادث المؤسسة على الخطأ الشخصي المتمثل في الانحراف عن واجب الحذر والاحتياط لا يقيد القاضي المدني لاستقلال الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي كما أن حجية الجزائي على المدني لا مجال لانطباقها بعد دخول القانون عـ86ـدد لسنة 2005 حيز التنفيذ ضرورة أن المقياس الوحيد الذي يجب اعتماده لتحديد المسؤولية المدنية هو جدول تحديد المسؤوليات المشار إليه.

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تكييف الوقائع وتطبيق الحالة المناسبة من جدول تحديد المسوؤليات عليها وأضحى ما ينسبه لها الطاعن من تحريف للوقائع وخرق للقانون وسوء تأويل لا سند له مما يتعين معه ورد جميع المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/04/14 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخه